ان التعزير شديد او غير شديد وكما منع من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان الاصح
وجهها ان القاضي ليس له ان يفتي في الاحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغيره
والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى امر الحاكم في الشدة والضعف
نا شئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه في الشدة والضعف بل
يجب عليه ان يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع
اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فتامل هذا ايها المدى اوقع المعترض
في الاعتراض بذلك على ان للمفتي ان يغلظ في الجواب ولو بغير الواقع حيث
لا مفسدة في المجموع والروضة واصلها للمفتي ان يشدد في الجواب بلفظ متاول عنده
زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة زاد في الروضة كلت المراد ما ذكره الصيمري وغيره
قالوا اذا راى المفتي المصلحة ان يقول للعاصي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله
فيه تاويل جاز زجرا كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل
فقال لا توبة له وساله اخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت عليه ارادة القتل
فمنعته واما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان ساله
فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع ان يقول ان قتلته قتلناك فعن النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وكان القتل له معفيان وهذا كله اذا لم يترتب
على الطلاقم مفسدة والله اعلم انتهى كلام الروضة وهو حري ان يتامله المعترضون
ويفهموه فانهم بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الائمة والما صدرت منهم هذه
الخرافات واما الاعتراض بان القاضي لا يفتي عليه فقد مر ما يشكل برده بل لا يصدر
ذلك الا ممن ترك الشريعة الغراء وراء ظهريا ونسيا منسيا لان القاضي اما ان يكون
محقا فلا فتيا يؤيده ويضره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه
قاض ضرورة وجب رده الى مستحق ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه
لا يفعل فوض الامر الى الله حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة
السؤال خصم مدع على اخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر انها فوضت اليه فليس متحاكما

اليه

اليه حتى يكون له ادنى شبهة في نوع من الشتم او السب وانما الحامل له على ذلك استطالته
على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوام واما
الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم
عليه ومزيد المقت والغضب من امه سبحانه يلجي الشخص الى ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه
نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات انه جواد كريم
رؤف رحيم واذ قد انهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل الى الكلام على بقية
الالفاظ والافعال التي وقع في كفن عندنا او عند غيرنا اعتنينا بهذا الباب لحظ وفي
الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه فنقول
هذا باب واسع واكثر من اعتنى به للحنفية ثم اصحابنا كما ستعلمه فمن ذلك العزم على
الكفر في زمن بعيد او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شئ ولو محالا عقليا فيما
يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوي وغيره
كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي رضي الله عنه كل ما لم يحرك له لسانه هو حديث
النفس الموضوع عن بني ادم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لانه محمول على الخاطر
الذي لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه وقول ابن نصر القشيري عندنا لا يتصور
العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل
يجاب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر بالجهل وان كان قلب من صدر
منه شئ مما ذكر وما ياتي قريبا ايمانا الا ترى ان الاستهزاء والهزل كفر هما وكذلك
الفعل الاتي فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه
للكلام مع وان اراد ان حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا تجامع حقيقة العلم فمسلم
لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم العدل على معاقبة كبيرة
فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على
العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف
مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)